برنامج الإجازة في الحقوق

القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل الحادي عشر: الفضالة

Chapter XI: Leftovers

سنتعرض في هذا الفصل أولاً إلى التعريف بالفضالة ومن ثم سندرس الأركان التي تقوم عليها الفضالة وأخيراً سنستعرض أحكام الفضالة.

الكلمات المفتاحية:

الفضولي، رب العمل، دعوى الفضالة.

key words:

Inquisitive, Employer, Surviving suit.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: التعريف بالفضالة.

المبحث الثاني: أركان الفضالة.

المبحث الثالث: أحكام الفضالة.

Chapter plan:

The first topic: the definition of virtue.

The second topic: the pillars of virtue.

The third topic: the provisions of virtue.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1- يجب على الطالب أن يميز بين الفضالة وما يشابهها من نظم قانونية أخرى

2- على الطالب التعرف على أركان الفضالة.

3- يجب على الطالب أن يعلم أحكام الفضالة.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must distinguish between virtue and other similar legal systems.
2. The student should know the pillars of virtue.
3. The student must know the rules of virtue.

المبحث الأول: التعريف بالفضالة

تعريف الفضالة

هي أن يتولى شخص هو الفضولي عن قصد القيام بأمر عاجل لحساب شخص آخر هو رب العمل، دون أن يكون ملزماً بذلك. ومن أمثلة الفضالة، قيام شخص بإطفاء حريق اندلع في منزل جاره الغائب، أو قيامه بإسعاف ابن هذا الجار من إصابة مفاجئة(1).

التمييز بين الفضالة والوكالة

يتضمن التمييز نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين الفضالة والوكالة.

التشابه بين الفضالة والوكالة

تتشابه الفضالة مع الوكالة من حيث إن كلاً منهما يعد مصدراً للنيابة، فقد تنقلب الفضالة إلى وكالة إذا أقر رب العمل عمل الفضولي، وكذلك قد تنتهي الوكالة إلى فضالة إذا تجاوز الوكيل حدود نيابته أو استمر في عمله بعد انتهاء الوكالة.

الاختلاف بين الفضالة والوكالة

تختلف الفضالة عن الوكالة في الأمور التالية:

أ. مصدر التزامات الفضولي هو القانون، في حين أن مصدر التزام الوكيل هو العقد.

ب. في الفضالة لم يختر رب العمل الفضولي ولم يكلفه القيام بشؤونه، في حين أن الموكل يختار وكيله ويفوضه بالقيام بما فوضه فيه.

---

(1) اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الفضالة، إلا أنّ الرأي السائد لدى الفقهاء يعدّ الفضالة تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب، لأن في التزام رب العمل بتعويض الفضولي ما يمنع من إثرائه على حساب الغير.

ج. قد تكون الفضالة في تصرف قانوني أو عمل مادي، في حين تقتصر الوكالة على التصرفات القانونية(2).

التمييز بين الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير

تتشابه الفضالة مع الاشتراط لمصلحة الغير في أن كليهما يكسب الغير حقوقاً دون تدخل من جانبه، غير أنهما يختلفان في أن الفضالة تبنى على أساس فكرة النيابة، في حين أن في الاشتراط لمصلحة الغير يكسب المنتفع حقاً مباشراً تجاه المتعهد نتيجة التصرف المبرم بين هذا الأخير والمشترط دون أن ينطوي الأمر على نيابة (3).

التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب

يهدف الفضولي إلى تحقيق مصلحة رب العمل دون أن يجد سببا لإثراء هذا الأخير، بينما لا يشترط في الإثراء بلا سبب أن يقصد المفتقر إثراء الغير. وينتج عن هذا الاختلاف، أن المفتقر في الإثراء بلا سبب يستطيع الحصول على تعويض في حدود أقل قيمتي الإثراء والافتقار، أما الفضولي فيحصل على تعويض يتناسب مع المصاريف الضرورية أو النافعة التي أنفقها، ومع الضرر الذي وقع عليه بسبب تدخله لصالح غيره ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة من هذا التدخل(4).

المبحث الثاني: أركان الفضالة

يجب لقيام الفضالة توافر الأركان الثلاثة التالية:

---

(2) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، 2، ص 349.

(3) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 459، ف566.

(4) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 350.

قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل

يشترط لتحقق الفضالة أن يقوم الفضولي بعمل عاجل لحساب رب العمل.

قد يكون العمل الذي قام به الفضولي لحساب رب العمل تصرفاً قانونياً

وهذا التصرف قد يبرمه الفضولي باسم رب العمل كقيامه بالوفاء بدين على صديق له تفادياً للحجز على أمواله، أو التعاقد مع مقاول لترميم منزل جاره، أو يبرمه باسمه هو وليس باسم رب العمل، فالفضالة تتحقق حتى ولو قام الفضولي في الأمثلة السابقة بالتعاقد باسمه الشخصي مع الدائن أو المقاول ما دامت قد اتجهت نيته لمصلحة رب العمل.

وفيما يتعلق بالإثبات، يجب على الفضولي أو المتعاقد معه، التقيد بالقواعد العامة المتعلقة بإثبات التصرفات القانونية، في حين لا يلزم رب العمل بذلك، لأن التصرف القانوني بالنسبة إليه يعد واقعة مادية.

وقد يكون العمل الذي قام به الفضولي عملاً مادياً

يقوم به بنفسه لحساب رب العمل كإطفاء حريق شب في منزل رب العمل أو يقوم بجني محصول له يخشى عليه من التلف. ويستطيع الفضولي إثبات العمل المادي الذي قام به بجميع طرق الإثبات.

يجب أن يكون العمل الذي قام به الفضولي عاجلاً

يشترط في العمل الذي يقوم به الفضولي لحساب رب العمل أن يكون ضرورياً، بحيث إذا لم يباشره الفضولي لحق رب العمل ضرر محقق، نتيجة فوات رب العمل كسب محقق أو خسارة محققة كفصل رب العمل من الجامعة إذا لم يدفع الفضولي رسوم التسجيل. والعبرة في تحديد ما إذا كان العمل الذي قام به الفضولي عاجلاً أم غير عاجل بالوقت الذي قام به الفضولي بالعمل(5).

---

(5) وهذا ما يميز الفضالة عن الوكالة حيث يلتزم الموكل بأعمال الوكيل حتى لو كانت غير ضرورية، بل حتى لو كانت غير نافعة، ما دام الوكيل قد التزم حدود الوكالة. ر. سليمان مرقس: مرجع سابق، ص553.

وبناءً على ذلك، لا يكفي أن يكون العمل نافعاً أو مفيداً لرب العمل لتسويغ تدخل الفضولي في شؤونه، فلا تتحقق الفضالة في حالة شراء صفقة لرب العمل لمجرد أنها رابحة. وإذا لم تتوافر في عمل الفضولي صفة الضرورة فلا يلتزم به رب العمل وفقاً لأحكام الفضالة، ولو كان هذا العمل نافعاً أو مفيداً، إلا إذا أقر رب العمل تدخل الفضولي فتتبع أحكام الوكالة.

ويجب الإشارة إلى أنه متى كان العمل الذي باشره الفضولي ضرورياً أو عاجلاً لمصلحة رب العمل، فإن هذا يؤدي إلى تطبيق أحكام الفضالة ولو زالت هذه المنفعة فيما بعد. وبالتالي، فإن من يقوم بترميم جدار لجاره الغائب تفادياً لسقوط هذا الجدار تسري عليه أحكام الفضالة حتى وإن تهدم المنزل بعد ذلك سواء بسبب القوة القاهرة أو فعل الغير أو بفعل مالكه(6)

انصراف نية الفضولي للعمل لمصلحة رب العمل

لا تتحقق الفضالة إلا إذا كان الفضولي قد قصد تحقيق مصلحة شخص آخر، فهذا القصد هو الذي يجعله متفضلاً، فإذا قصد تحقيق مصلحة له، فلا يكون فضولياً ولو ترتب على عمله تحقيق مصلحة لرب العمل.

فإذا قام شخص بترميم منزل اعتقاداً منه أن هذا المنزل مملوكٌ له ثم تبين بعد ذلك أنه مملوك لغيره فلا نكون بصدد فضالة ولا تطبق أحكامها، وإنما تطبق أحكام الإثراء بلا سبب. وكذلك لا تتحقق الفضالة إذا قام المستأجر بعمل إصلاحات ضرورية في العين المؤجرة حتى يتمكن من الانتفاع بها على الوجه الملائم، ففي هذه الحالة لا يعدّ فضولياً، ويرجع عندئذٍ على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب وليس بدعوى الفضالة.

ولكن لا يمنع من قيام الفضالة أن يقوم الشخص بالعمل قاصداً تحقيق مصلحة شخص معين، ثم يتبين أنه يعمل لمصلحة شخص آخر غير الذي قصده، كما لو قام بإسعاف مصاب وهو يظن أنه ابن شخص معين ثم يتضح أنه ابن شخص آخر.

---

(6) خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص339.

وإذا كان من الضروري أن تتوافر لدى الفضولي نية العمل لمصلحة الغير إلا أنه يمكن تحقق الفضالة إذا كان قد عمل في الوقت ذاته لصالح نفسه كالشريك على الشيوع الذي يؤجر العين المشاعة يعمل لمصلحة شريكه وإن كان يهدف في الوقت نفسه تحقيق مصلحة شخصية له، ولذا يعدّ فضولياً بالنسبة إلى شريكه.

عدم وجود التزام سابق على الفضولي بالقيام بالعمل

لا يعدُّ فضولياً من يتولى أمراً عاجلاً لحساب غيره وهو ملتزم بذلك، سواء كان مصدر هذا الالتزام هو العقد كعقد الوكالة أو المقاولة أم كان مصدره القانون كالولي الذي يتولى شؤون القاصر، أم كان مصدر الالتزام أمر القاضي كالحارس القضائي الذي يتولى إدارة العين(7).

المبحث الثالث: أحكام الفضالة

سوف نبحث أولاً في أحكام الفضالة بالنسبة للفضولي، ثم في أحكامها بالنسبة لرب العمل.

أحكام الفضالة بالنسبة للفضولي

سنتعرف أولاً على التزامات الفضولي، ثم على أهلية الفضولي، وأخيراً أثر الموت في عمل الفضولي.

التزامات الفضولي

يرتب القانون على عاتق الفضولي الالتزامات التالية:

أ. التزام الفضولي بالمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه: إذا تطوع الفضولي للقيام بعمل ما، كان عليه أن يواصل هذا العمل رعايةً لمصلحة صاحبه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه. والغرض من هذا الالتزام هو منع التدخل في شؤون الغير رعونة وخفة، لأن الأصل هو

(7) يجب الإشارة إلى أنه إذا علم رب العمل بالفضالة وسكت تحققت الفضالة، أما إن نهاه عن التدخل في شؤونه فيجب على الفضولي الامتناع عن التدخل، فإن استمر مع ذلك كان مخطئاً، ويلتزم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية إذا نشأ عن تدخله ضرر، أما إذا ترتب على عمله نفع لصاحب الشأن فلا يرجع بدعوى الفضالة بل بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن نهي صاحب الشأن يحول دون اعتباره فضولياً. راجع سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 561.

منع الفضولي من التدخل في شؤون رب العمل، ولكن إذا تدخل وتصدى لشأن ضروري لهذا الأخير، فيجب عليه المضي فيه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.

ب. التزام الفضولي بإخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك: الهدف من هذا الإخطار إعلام رب العمل بالتدخل في شؤونه من ناحية، ليتمكن من مباشرة أعماله بنفسه إذا رغب في ذلك من ناحية أخرى. وبذلك يستطيع الفضولي التحرر من العبء الملقى على عاتقه بإخطار رب العمل بتدخله عندما يتيسر له ذلك.

ج. الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد في القيام بالعمل: يعدّ التزام الفضولي بإتمام العمل الذي بدأه هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، بمعنى أنه ليس على الفضولي تحقيق نتيجة محددة، بل بذل عناية الشخص العادي للوصول إلى هذه النتيجة.

غير أن المشرع أجاز للقاضي ألا يحكم بالتعويض الكامل إذا كانت ظروف تدخل الفضولي تسوغ ذلك. والمقصود بذلك ليس فقط الظروف التي دفعت الفضولي إلى التدخل وإنما كذلك تلك التي واجهته في أثناء قيامه بالعمل، كحريق داهم أو حيوان هائج أثّر في تصرفه.

د. التزام الفضولي بردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به: يلتزم الفضولي بردّ ما حصله إلى رب العمل متى تيسر له ذلك أو متى طلبها منه رب العمل، وإذا لم ينفذ هذا الالتزام فإنه يعدّ مخطئاً ويلزم بالتعويض.

كذلك، يلتزم الفضولي بأن يقدم لرب العمل حساباً عما قام به من أعمال فضالته كإنفاقه مصاريف جني المحصول خشية فساده أو قيامه بتأجير شقة مملوكة على الشيوع بينه وبين صديقه الغائب كمصيف قبل قدوم الموسم بأيام قليلة خشية ضياع فرصة تأجيرها وتحصيل هذه الأجرة(8).

8 () خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص343.

أهلية الفضولي

تعدّ أعمال الفضالة في مجموعها وقائع مادية، ولذلك لا تقتضي أهلية لدى الفضولي. ولكن، نظراً إلى أنه يشترط لوجود الفضالة قصد العمل لتحقيق مصلحة رب العمل، فيجب أن يكون الفضولي على الأقل مميزاً(9).

أثر موت الفضولي

إذا مات الفضولي انقضت الفضالة، والتزم ورثته إزاء رب العمل بما يلتزم به ورثة الوكيل إزاء موكله. ومن ثم يجب على ورثة الفضولي، إن توافرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالفضالة، أن يبادروا إلى إخطار رب العمل بموت الفضولي، كما يجب عليهم اتخاذ ما تقتضيه ظروف الحال من تدابير لصالح رب العمل(10).

أحكام الفضالة بالنسبة لرب العمل

سنبحث أولاً في التزامات رب العمل، ثم في أهلية رب العمل، وأخيراً أثر موت رب العمل.

التزامات رب العمل

يلتزم رب العمل بالالتزامات التالية المستمدة من المادة 196 من القانون المدني السوري:

أ: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي باسم رب العمل: إذا أبرم الفضولي تصرفات قانونية باسم رب العمل فإنه يعدّ نائباً قانونياً عن رب العمل وبذلك تنصرف آثار هذه التصرفات مباشرة إلى رب العمل لكونه أصيلاً، فيكسب ما ينشأ عنها من حقوق، ويتحمل ما تفرضه من التزامات. ومصدر هذا الالتزام في جانب رب العمل هو النيابة القانونية التي قررها المشرع صراحة.

---

(9) يشترط فقط في الالتزام ببذل العناية والالتزام بتقديم الحساب أن يكون الفضولي كامل الأهلية، فإن لم تتوافر فيه الأهلية الكاملة، فلا يرجع عليه رب العمل إلا بدعوى الإثراء بلا سبب، هذا ما لم يرتكب خطأ تقصيرياً فتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية.

(10) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص389، ف 345.

ب. تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصياً: إذا أبرم الفضولي تصرفات قانونية باسمه هو لا باسم رب العمل فتتصرف آثار هذه التصرفات إليه ويتحمل ما تفرضه هذه التصرفات من التزامات. ويجب عندئذٍ على رب العمل تعويض الفضولي عما التزم به هذا الأخير بمقتضى التصرف فيدفع له ماأداه من ماله الخاص. فمثلاً، إذا تعاقد الفضولي مع مقاول لترميم منزل لرب العمل، فإن حقوق العقد والتزاماته لا تتصرف مباشرة إلى رب العمل وإنما تضاف إلى الفضولي.

ج. رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي: إذا اقتضى تنفيذ الفضولي للفضالة إنفاق بعض المصروفات الضرورية والنافعة، من رسوم أو أجور انتقالات، وغير ذلك، التزم رب العمل بردّ هذه النفقات إلى الفضولي، مضافاً إليها فوائدها القانونية من يوم إنفاقها. ويعدّ التزام رب العمل بردّ النفقات الضرورية والنافعة واجباً ولو لم يترتب على إنفاقها تحقيق النتيجة المرجوة (11).

أما بالنسبة للأجر، فالأصل أن رب العمل لا يلتزم بدفع أجر للفضولي عن تدخله وتوليه عملاً من أعماله، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها العمل الذي قام به الفضولي من أعمال مهنته، حيث يستحق أجراً في هذه الحالة. وتطبيقاً لذلك، إذا كان الفضولي طبيباً، وتدخل لإنقاذ ابن رب العمل، أو كان محامياً وقام بالدفاع في دعوى مرفوعة ضد رب العمل، فإنه يستحق في الحالتين أجراً عن فضالته.

د. تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل: إذا أصاب الفضولي دون خطأ منه ضرر في أثناء قيامه بأعمال الفضالة، كان له الرجوع بالتعويض على رب العمل عن هذا الضرر. ولا يقوم هذا

---

[11]() خرج المشرع السوري بالنسبة للفضولي، كما خرج بالنسبة للوكيل، على القواعد العامة بشأن استحقاق الفوائد القانونية، إذ الأصل أنها لا تستحق إلا من يوم المطالبة القضائية.

الالتزام على أساس الفعل الضار وإنما على أساس الفعل النافع الذي قام به الفضولي، لأن هذا الضرر الذي أصابه بسبب الفضالة عنصر من عناصر افتقار الفضولي.

ولهذا، لا يشترط في التزام رب العمل بالتعويض أن يكون هو سبب الضرر الذي لحق الفضولي. كما لو قام الفضولي بإطفاء حريق شب في منزل جاره، فأدى هذا إلى إتلاف أمتعة له، دون خطأ منه، فيلتزم عندئذٍ رب العمل بتعويض الفضولي عن هذا الضرر، الذي لم يحدث إلا بسبب تحقيق مصلحة رب العمل.

أهلية رب العمل

لا يشترط في رب العمل أية أهلية، لأن مصدر التزامه بتعويض الفضولي هو الإثراء بلا سبب، ويستثنى من هذا الحكم، حالة ما إذا عقد الفضولي تصرفاً قانونياً باسم رب العمل.

أثر موت رب العمل

إذا مات رب العمل، فلا يؤثر ذلك في الفضالة، ويبقى الفضولي ملتزماً نحو ورثة رب العمل بإتمام العمل الذي بدأه ويبذل بذلك عناية الشخص العادي، ويجب عليه أيضاً إخطار الورثة بالفضالة حتى يبادروا إلى مباشرة العمل بأنفسهم. أما التزامات رب العمل تجاه الفضولي فتنحصر في تركته ويقع عبء تأديتها على عاتق ورثته. والعلة في عدم انقضاء الفضالة بموت رب العمل أنها لا تنشأ من اتفاق ولا تقوم على اختيار من قبل رب العمل ولا على ثقة منه في شخص الفضولي، وإنما تقوم استناداً لعمل إرادي من جانب الفضولي وحده(12).

(12) سليمان مرقس: أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص 577.

سقوط دعوى الفضالة

تسقط دعوى الفضالة سواء كانت لمصلحة الفضولي أم لمصلحة رب العمل إذا سكت الطرف الدائن بهذا الالتزام عن المطالبة بها ثلاث سنوات كاملة من يوم علمه بالواقعة التي يترتب عليها حقه في ذلك وبشخص المدين على ألا يتجاوز في جميع الحالات خمس عشرة سنة من وقت نشوء هذا الحق(13).

(13) تنص المادة 198 من القانون المدني على ما يلي: " تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال، بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

مراجع الفصل

1- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

2- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

3- سليمان مرقس: أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960

4- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995

6- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

أسئلة الفصل الحادي عشر

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- مصدر التزامات الفضولي هو القانون، في حين أن مصدر التزام الوكيل هو العقد.	☑	
2- قد تكون الوكالة في تصرف قانوني أو عمل مادي، في حين تقتصر الفضالة على التصرفات القانونية.	☒	
3- من التزامات الفضولي المضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في أركان الفضالة:

A- قد يبرم الفضولي التصرف القانوني باسم رب العمل.

B- قد يبرم الفضولي التصرف القانوني باسمه الشخصي.

C- قد يكون العمل الذي يقوم به الفضولي عملاً مادياً.

D- الفضولي يبرم التصرف القانوني باسم رب العمل دائماً.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة:

A- بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم علم كل طرف بحقه.

B- بانقضاء عشر سنوات من يوم علم كل طرف بحقه.

C- بانقضاء سنة واحدة من يوم علم كل طرف بحقه.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) قام أحد الأطباء بإسعاف مصاب وهو يظن أنه ابن أحد جيرانه، ثم اتضح له فيما بعد أنه شخص آخر، والمطلوب: هل تتحقق الفضالة في هذه الحالة؟ وهل يستحق هذا الطبيب أجراً عن تدخله من رب العمل؟ علل إجابتك.

الجواب موجود في البند: ثانياً. انصراف نية الفضولي للعمل لمصلحة رب العمل + البند ج. رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي.

2) اذكر اختلافين فقط بين من أوجه الاختلاف بين الفضالة والوكالة؟

الجواب موجود في البند: 2. الاختلاف بين الفضالة والوكالة.